

2822 - حكم صرف تسعه من النقود المعدنية بعشرة من النقود

الورقية - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما حكم اخذ نقود معدنية لغرض الاتصال بنقود ورقية حيث اني اخذ تسعه من النقود المعدنية بعشرة من بفائدة ريال واحد هل هذا حرام؟ علما بان كثير من الناس يتعامل بهذا جزاكم الله خيرا - 00:00:00

في خلاف بين اهل العلم في العصر الحاضر والافضل ترك ذلك. الاحوط للمؤمن ان يأخذ عشرة بعشرة ومائة بالمئة هذا هو الاحوط اما التحرير فيه نظر لكن الاحوط للمؤمن ترك ذلك - 00:00:20

لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يرببك الى ما لا يرببك وقوله عليه الصلاة والسلام من اتقى الشبهات فقد استفرغ لدينه وعرضه فاذا ترك ذلك واخذ عشرة بعشرة مائة بالمئة لانها كلها ريال يكون هذا احوط - 00:00:33

نعم - 00:00:47